

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

خلافًا له أي لصاحب الإقناع حيث صرح بكراهة وطئها وإن جاوز زمن الدم وزمن النقاء أكثره أي أكثر الحيض كمن ترى يوما دما ويوما نقاء إلى ثمانية عشر مثلاً ف تكون مستحاضة لقول علي فتجلس عاداتها إن علمتها وإلا لم تعلم عاداتها عملت بتميز صالح إن كان وإلا يكن تميز صالح فهي متحيرة وإن كانت مبتدأة ولا تميز جلست أقله أي أقل الحيض في ثلاثة أشهر ثم تنتقل لغالب حيض قال في الشرح وهل تلفق لها سبعة من خمسة عشر يوما أو تجلس أربعة من سبعة على وجهين انتهى وجزم في الكافي بالثاني فصل يلزم مستحاضة وكل دائم حدث أي غير منقطعة ويثبت عذر من ابتدأه الحدث بدوامه أي الحدث واستمراره لآخر وقت صلاة فليس له فعلها في أول الوقت أو وسطه بل عليه تأخيرها لقرب وقت خروجه فلو أخره رجاء انقطاع الحدث فلم ينقطع حتى خرج الوقت فله طهر وصلاة بأول وقت ثان لثبوت